

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 9

محمد بن صالح العثيمين

اسئلة لا بأس نعم عليك يا شيخنا لو لو اشترط ان ان يحل اذا حبسه حبس مم ثم وجد الحادث فانه كما ذكرنا يا شيخ انه اذا طارق انجبسي حبس في محل فانه يحل بمجرد وجود الحبس. فإذا زال الحاجز بعد فترة - 00:00:01
يبتدي الحسين من جديد اذا امكنه يبتدا من جديد لا ما يحتاج محتاج نعم احرم بالعمره في اخر رمضان وادها في في اول شوال كمن ادتها في ليلة العيد يعني - 00:00:24

نعم لو احرم في العمرة في اخر رمضان. نعم. وادها في اول شوال كمن ادتها في ليلة العيد هل يكون متمتعا ام ما تقولون في هذا السؤال نعم تكلمنا عليه. لا يا شيخ انا - 00:00:49

هذا بالنسبة للحرام بدأ الذهب في شوال قدر عمرك سبحان الله هنا ما ذكرناه يا جماعة نفس المتن ذاكرا ان يحرم بالعمره في اشهر الحج انه احرم البيت في رمضان يا شيخ - 00:01:11

طيب هو في عشر حج فاذا ليس متمتعا نفس الكلام مولع. وذكر نفس المثال اللي انسأله عنه لكن لعلك غافل. نعم يا جمال وكلمني بعد الصلاة ان شاء الله. نعم. اذا افتينا الشيخ بقول الجمهور في مسألة اخذ باقي شعر الرأس. باقي اشعار الراس - 00:01:28
باقي ما عدا الرأس من الشعور لا اريد منك باطل عدلها الجسم ها شعر باقي الجسم. طيب هل يلزمهم هل ؟ نفتيهم بالفدية يا شيخ مع ان نعلم انه ما بعده شيء الفدية الى الان نتكلم على المحظور الان الفدية - 00:01:50

مقسى لها باب خاص نعم اخر واحد ارفع يدك نعم ايش ؟ ايه ؟ اي نعم. يكفي من الحل الى حرام. مو لازم من بلده والعجب ان بعض الناس يسأل يقول اذا اعطيتنا الشركات التي تقبل الدراهم لشراء الفدا - 00:02:21

اعطيتها في القصيم مثلا فهل نحن صبغنا الهدي وش تقولون ؟ ساق الدراهم لان هؤلاء لن يشتروا الفدية الا الا من مكة نعم بارك الله فيكم. الحديث الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مريم ايش ؟ والذي نفسي بيده نعم - 00:02:49

ام مريم نفجر روحان حاجا ومعتمرا او ليس معتمرا او ليس مسمى هما او ليس مسمى هما نعم هل في هذا الحديث مشروعة الافراد لا هو قال قال هذا وهذا فتبقى السنة باقي على ما هي عليه - 00:03:15

نعم كثير من الناس من يأتون من خارج هذه البلاد يأتون للحج ولا يعرفون هذه نفسك الثلاثة ما يعرفونيش ؟ نعم نعم. ولكن يعرف انه يأتي يطوف بالبيت ويصلي ثم يحل. ثم في اليوم الثامن يذهب - 00:03:36

هذا هو. اي نعم دون ان يعرف النسخة ؟ دون ان ادى الان النسك متمتع انت ؟ الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم صلي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:03:54

باب محظورات الاحرام وهي تسعه حلق الشعر وتقديم الاظافر فمن حلق وقلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق فجأة وان لبس ذكر مخيطا فدى وان طيب بدنه او ثوبه او ادعى انه مطيب او شم طيبا او - 00:04:15

عود ونحوه فدى وان قتل صيدا مأكولا بريا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلد من يده فعليه جزاوه ولا يحرم حيوان حلسي ولا صيد البحر ولا قطر محرم الاكل ولا الصائم - 00:04:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الانساك كم وهي تمنع وقراءة وفرق. ايها افضل تمنع ما الدليل الرسول قال لولا اني صرت الهدي لتمتنعني - 00:04:52

امر اصحابه بهم وحثهم عليه وقال لاحللت معكم طيب هذا وجه وجه اخر ولكنها اكثر عملا ولكنها اكثر عملا حيث يأتي طيب ثالثا

يلا يا عبد الله. نعم. التعليم. يأتي برخصة الله سبحانه وتعالى التي رخص لها يمتنع بين الحج والعمرة - 00:05:22
انه اسهل وايسر. طيب صفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ما معنی لبيك
ادارة الدعوة يعني اجابة لدعوك - 00:05:55

ها واقامة على طاعته. طيب على اقول بانها اجابة للدعوة مشتقة منين يلا كمل ايش؟ لا مشتقة منين سليم. سم ياشيخ من امر الله
سبحانه وتعالى للناس بالحق. ايه لا غلط - 00:06:23

نعم. لبى دعوته واجاب دعوته. من قول لبى دعوته اجابها. طيب واقامة مأخوذة من البه بالمكان اي قام به. طيب هي بصيغة الثنوية
فهل هي مرادها يا عبد الله قيمة الثنوية لبيك مرتين - 00:06:55

هل هي مراد التلبية ها هل مراد اجبتك مرتين بس ها اجابة بعد اجابة يعني دائم طيب محظورة الاحرام حصلها المؤلف في التسع
سام ما الدليل التتبع والاستقرار. ولهذا ربما يزيد بعض العلماء على هذا او - 00:07:22

او ينقص. طيب هذا العمل التتبع والاستقرار ابراهيم الا يقول قائل انه بدعة ليس تمام يعني من باب الوسائل الى تقرير العلم
وحصره لطلابه فلا يقال ان هذا بدعة لاننا لا نتعبد الله بهذا العدد - 00:07:53

انما نقرب احكام الشرعية الى افهم الناس كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يقول ثلاثة لا يدخلون الجنة واحيانا يقول
اعطيت خمسا لم يعط احد من الانبياء قبلي. واحيانا اقول الفطرة عشر - 00:08:21

نعم تقريرا للناس وللفهم طيب الاول حلق الرأس حلق الشعر قلنا لو اتي المؤلف بعبارة غير هذه لكان احسن فما هي العبارة ازالة كيف
تكون احسن كذلك والقص طيب اه ما هو الدليل على هذا المحظور - 00:08:39

فراس الان حلق الرأس حلق الشعر من اه محظورات الاحرام هو خلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدج
 محله له تمام هل يصح الاستدلال بهذه الآية؟ على تحريم حلق جميع الشعر - 00:09:13

لأ لماذا ايه ولا يصح الاستدلال بالخاص على العام طيب الاستدلال بالعام على الخاص يصح على الخاص يصح لانه يدخل في
العموم اما اما ان نستدل بدليل خاص على اعم منه هذا لا يصلح - 00:09:41

الا اذا وافقه في المعنى فيصير من باب القياس الصحيح. طيب هل يصح القياس لصالح هارون قياس شعر بقية الرأس بقية البدن
على شعر الرأس لا يصح لماذا ما هو الفارق؟ لأن حلق الرأس لأن شعر الرأس قد تعلق به المسلم - 00:10:08

تعلق به النصح وهو التحلل باقي الشعور طيب وحينئذ لا يستطيع الانسان ان يتجرأ على الحق شعر البدن بشعر الرأس الذين
الحقوه ما وجه العلة عندهم ان في ترفاها - 00:10:34

مم. يقولون ان الشعوب في ترهل جسم الانسان غير صحيح. قد يترقى بغير حول اذا اراد ان يفترسل او يقرأ مركوبا جيدا هذا فيه
ترف. طيب اذا العلة هذي غير غير صحيحة - 00:11:07

نعم طيب يقول المؤلف الثاني نبدأ الدرس جديد قال وتقليل الاظفار جمع ظفر والتقليل هو قصها بالمقلمية يعني السكين وما
اشبهه وكان من الاول يعني ليس هناك بلکاظطة ولا هناك مقص - 00:11:26

ولكن هناك ايش يسمونه نبراه يقلمون بها الظيف ونقول في قوله تقليل الاظفار كما قلنا في قوله حلق الشعر يعني جمعنا لو قال
ازالة الاظفار لكن اعم ليعم ازالتها بالتقليل او بالقص او بالبقت - 00:11:52

لان القطع الاظفار جمع ظفر يشمل اظفار اليدين واظفار الرجلين والطويلة والقصيرة فما هو الدليل الدليل القياس على الشعر بعلة
بعلة الترفة وهذا القياس اي قياس الاظفار على الشعر بعد من قياس شعر البدن على شعر الرأس - 00:12:17

لان الاظفار من غير جنس الشعر فاذا بطل الحاط شعر بقية الجسم بالحاط شعر الراس فهذا من باب اولى وعلى هذا فلا دليل لا من
القرآن ولا من السنة ولا من القياس الصحيح على تحريم تقليل الاظفار - 00:12:48

للمحرم فلو كلها فلا شيء عليه لكن من باب الاحتياط ان الانسان يدع ما فيه ما لا يدع ما فيه ريب لما لا ريب فيه يتتجنب. اما ان
نقول ان هذا حرام وان الانسان يعصي بذلك - 00:13:09

فيه نظر لأن تحريم شيء لم يرد من القول على الله بلا علم والقول على الله بلا علم شديد ليس بالامن الهيمن الثاني يقول فمن حلق او
قلم ثلاثة فعليه دم - [00:13:29](#)

من حلق ثلاثة اي ثلاث شعرات فعليه جمع وثنتين ليس عليه دم لكن عليه اطعام مسجنين شعرة وحده نعم اطعام مسكين وعلى هذا
فلو غسل وجهه ثم سقطت هجبة من من هدم العين وحده - [00:13:55](#)

عليه قطعان مسكين من من هدى بالعين وحده ومن الحاجب وحده نعم ومن اللحية وحده عليه دم. نعم سبحانه الله هل احد يمكن ان
يقارن انه ارتكب ما حرم الله في قوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ اهل الجمعة الا - [00:14:24](#)
لا ابداً والعجب انهم يقولون لو قص ثلاث شعرات من رأسه لم يجعل ثم يجعلون الثالثة شعرات بمنزلة الحلق فإذا كان الله يقول
لا تحلقوا رؤوسكم هم يقولون يحصل يرتكب النهي - [00:14:44](#)

من قص ثلاث شعرات هل يصدق على من قص ثلاث شعرات انه حلق رأسه ابداً ما اظن احداً يقول بهذا ومع ذلك يتناقضون يقولون
لو ان الإنسان تحلل بثلاث شعرات - [00:15:11](#)

عند الحلق ايش؟ لا يجزئ وهذا نوع من التناقض ولذلك هنا قاعدة مفيدة لطالب العلم تجد الاقوال الضعيفة دائماً تتناقض ما مضطرب
وهذه من علامات ضعف القول لأن الله يقول في القرآن الكريم ولو كان من عندي غير الله - [00:15:31](#)
نعم لوجودها فيه اختلاف كثيراً فالحق دائماً مضطرب لكن جعلك من المؤلف ونقول فعليه دم ظاهر كلامه انه عليه الدم على كل حال مع
انهم يقولون ان فدية الحلق والتقليم فدية ادم - [00:15:55](#)

الاداء يخير فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة مخير وفرق بين ان نلزم شخصاً بإطعام ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وبين ان نلزمه بيده شاة - [00:16:21](#)

بثلاث مئة واربعين بينهما فرق وكذلك ان ان نلزمهم بهذه الشاة او يصوم ثلاثة ايام بينهما فرق لكن سبأطي في كلام المؤلف رحمه الله
انه يخير فيكون ذكر هنا للدم - [00:16:44](#)

من باب ذكري الاعلى من باب ذكر الاعلى لانه ما دام هو نفسه رحمه الله ذكر انه يخير بين الثلاثة الامور صيام الفتى من كل صيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين - [00:17:04](#)

الاستطاع او ذبح شيخ فلا اشكال في كلامه لانه يحمل كلامه هنا على كلامه هناك. طيب فعليه دم. هذا الدم لابد ان يكون مما يجزئ
في الاضحية ولنذكر ذلك حتى يبني عليه ما يأتي ان شاء الله تعالى - [00:17:19](#)

لابد ان يكون من بهيمة الانعام فلو ذبح ظبياً تساوي الف ريال بدلاً عن شاة تساوي مئة ايه؟ لم يجزئ. لابد ان يبلغ السن المعتبر شرعاً
وهو ستة اشهر في الظأن وسنة في المعز وستنان في البقر وخمس سنوات - [00:17:42](#)

كالابن الثالث لابد ان يكون سالماً من العيوب المانعة من الاجزاء وهي اربعة العورة البين عورها والمريض البين مرضها والمرجاء البين
صلعها والهزيلة التي ليس فيها مخ وما كان بمعناها او اشد منها - [00:18:12](#)